

1863 - حكم من توطأ للنافلة ثم صلى به الفريضة - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

اذا توطأت لصلاة النافلة فهل يجوز ان اصلي بذلك الوضوء الفريضة؟ لان النية كانت للنافلة لا حرج في ذلك اذا توطأ الانسان في الضحى مثلا صلاة الضحى نعم وجاء ظهره على طهارة يصلى الظهر والحمد لله الحمد لله المقصود ان يصلي بالطهارة - 00:00:00 سواء كانت الطهارة للاخرة او للقراءة في المصحف او لغير ذلك يصلي بها الصلوات الفريضة والنوافل الاخرى ولو ما نواها لان الطهارة حاصلة والحمد لله من بارك الله فيكم - 00:00:20